

## الدر المختار

بالاستعمال ) لو المسمى معلوما .

ابن كمال ( بخلاف الثاني ) وهو الباطل فإنه لا أجر فيه الاستعمال .

حقائق ( ولا تملك المنافع بالإجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد ) فإن البيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الإجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها ولو أجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبا وللأول نقض الثانية .

بحر معزيا للخلاصة .

وفي الأشباه المستأجر فاسد لو أجر صحيحا جاز وسيجيء ( تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكلما أفسد البيع ) مما مر ( يفسدها ) كجهالة مأجور أو أجرة